

المجموع

فإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور وإن كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا في منقلبيها الشرح حديث أبي رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري وحديث العجوز في منقلبيها غريب ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفا على ابن مسعود قال ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزا في منقلبيها والمنقلان الخفان هذا هو الصحيح المعروف عند أهل اللغة وذكر إمام الحرمين أنهما الخفان الخلقان وهما بفتح الميم وكسرهما لغتان والفتح أشهر وقد أوضحتها في التهذيب أما الأحكام ففيه مسائل إحداها قال الشافعي في المختصر والأصحاب فعل الجماعة للرجل في المسجد أفضل من فعلها في البيت والسوق وغيرهما لما ذكرناه من الأحاديث في فضل المشي إلى المسجد ولأنه أشرف ولأن فيه إظهار شعار الجماعة فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين أحدهما أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماما أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل الثاني أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول فإن كان مسجد الجوار لا جماعة فيه ولو حضر هذا الإنسان فيه لم يحصل جماعة ولم يحضر غيره فالذهاب إلى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق المسألة الثانية يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا لكن هل تتأكد في حقهن كتأكدها في حق الرجال فيه الوجهان السابقان أصحهما المنع وإمامة الرجل بهن أفضل من إمامة امرأة لأنه أعرف بالصلاة ويجهر بالقراءة بكل حال لكن لا يجوز أن يخلو وحده بامرأة إن لم يكن محرما كما سنوضحه مبسوطا بدليله في باب صفة الأئمة حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى المسألة الثالثة جماعة النساء في البيوت